بتخيير فيه بالخلاف الا عند ضيق الوقت حذرا عن تفويت الغرض اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر والشافعي ركع فلحقه امامه فيه صح قال زفر لا يصح ان لم يعد الركوع لان ما اتى به قبل الامام لا يقتدي به فكذا ما بني عليه ولهم ان الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب خلافا للشافعي بين الفائتة قضاء كان او واجبا يرشدك الى هذا التعميم التفريع الآتي بعيد هذا والوقتية وبين الفوائت لا بد من هذا التفصيل ومن اجمل قائلا بين الفروض الخمسة والوتر فقد اهمل حيث لم يات بما دل على فرضية الترتيب بين الفروض الخمسة منفردة عن الوتر فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر هذا عنده خلافا لهما مبني الخلاف على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما الا ان يكون في آخر الوقت صرح به الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وهو موجب الاستثناء الذي ذكره بقوله الا اذا ضاق الوقت يعني عن القضاء والاداء وان كان يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسع مع الوقتية او نسيت توسعوا في عبارة النسيان ههنا حيث ارادوا به ما يعم الجهل المستمر فلا يعيد الوتر ويعيد العشاء والسنة من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به انما يعيد السنة مع انه صلاها بوضوء لانها تبع الفرض فلم يصح اداؤها مستقلة بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه اداه بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان غافلا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب بعذر الغفلة وعندهما يعيد الوتر ايضا بناء على انه سنة عندهما او فاتت ست بخروج وقت الصلوة السادسة حديثة كانت او قديمة لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل القديمة كان لم يكن زجرا له عن التهاون قال الصدر الشهيد الصحيح هو الاول وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الاول اصح والثاني احوط وقال صاحب الهداية في التجنيس الاول اقيس والفتوى على الثاني قلت بعد الكثرة ولهذا اختار الامام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى وفي التجنيس اذا قل ما بقي عليه يعود الترتيب عند البعض وهو الصحيح فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا تفريع على قوله

حديثة

...في عبارة تاج الشريعة حيث لم يتناول الاقسام كلها منه

حديثة كانت او قديمة او قضى صلوة شهر الا فرضا او فرضين تفريع على قوله قلت بعد الكثرة او لا صلى خمسا ذاكرا فائتة وفي الوقت سعة ذكره في الحقايق ومن ذكر الثني الاول وتوى الثاني فكانه نسي ظهرا انهما سيان في توقف وجوب الترتيب عليهما فسد الخمس موقوفا خلافا لابي يوسف ومحمد وهو القياس وان قضى الفائتة قبل اداء السادسة بطل فرضية الخمس لا اصلها لانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عندهما خلافا لمحمد والا اي وان لم يقضها قبل اداء السادسة وهذا اعم من قضائها بعد اداء السادسة ومن عدم قضائها حتى يخرج وقت السادسة صح الكل لهما ان الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها وله ان الترتيب سقط بالكثرة وهي قائمة بالكل فوجب ان يؤثر في سقوطه ولهذا لو اعادها غير مرتبة جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يمتنع ان يتوقف حكم على امر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكوة الى الفقير يتوقف فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا وان نقص وتم الحول على النقصان صار نفلا

باب السهو

يجب له لم يقل هنا بعد سلام واحد لعدم كونه قيدا للوجوب سجدتان وتشهد وسلام ان هو الصحيح اذا قدم ركنا او اخره او ترك واجبا او غيره ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد لو زاد حرفا واحدا وجب عند ابي حنيفة وقال ابو شجاع انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال معه وعلى آل محمد وعن ظهير الدين المرغيناني المعتبر قدر ما يؤدي به ركن عند محمد وعن ابي يوسف ومحمد لا سهو عليه اصلا كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي وركوعين وترك القعود الاول والجهر فيما يخافت وعكسه وقيل كل هذه يؤل الى ترك الواجب قال في التبيين والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر بترك واجب يأتي به بعد سلام واحد وقال الشافعي قبله وقال مالك قبله في الزيادة وبعده في النقصان والخلاف في الاولوية ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ثم تعقبني سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب قدم مفعول افعل التفضيل توسعا كما صرح به صدر الافاضل في ضرام السقط وان اباه النحويون عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو

اي وان لم يقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)